



WESTMINSTER
FOUNDATION FOR
DEMOCRACY

إئتلاف
البرلمانيات من الدول العربية
لمناهضة العنف ضد المرأة



خطوة باتجاه وضع حدّ نهائي للزواج القسري لضحايا الاغتصاب

جهود مؤسسة وستمنستر للديمقراطية وائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف
ضد المرأة

في دعم الغاء قوانين الاغتصاب التي تعفي المغتصب من الملاحقة إذا تزوج المعتدى عليها
في لبنان والعراق

المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني

في لبنان، لا يزال من الممكن للمغتصب أن ينجو من العقوبة في حال تزوّج ضحيته. وتقول النائب السيّدة جيلبيرت زوين رئيسة لجنة المرأة والطفل في هذا الصدد "أريد الحرية لأولئك السيدات"، وقد أطلقت زوين حملة من أجل إصلاح قانون العقوبات منذ سنوات. وتضيف: ليس على الفتاة أن تتزوّج. لها حرية الاختيار". إلا أنّ تحقيق الحرية للسيدات أمر يتطلب حملة طويلة الأمد ونفساً طويلاً، وهي عملية تتقدّم بخطى ثابتة في لبنان والمنطقة بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية وائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.

لقد مرّ حوالي عقدان منذ المؤتمر العالمي الرابع التاريخي للأمم المتحدة المعني بالمرأة، الذي انعقد في العام 1995 عندما شهد اعلان خطة عمل بيجين تعهد 189 حكومة بـ"رفض أيّ قوانين متبقية تميّز على أساس الجنس".

ومع ذلك، لا تزال المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني قائمة. وهي تنصّ على أنّ الإجراءات القضائية أو أي تنفيذ للعقوبة يتوقّف حكماً في حال قام مرتكب عملية اغتصاب أو اختطاف أو فضّ البكارة بالزواج من المعتدى عليها.

ويعكس استمرار وجود المادة 522 من القانون سلوكاً واسع النطاق ضمن لبنان. وتقول السيدة زوين إنّ هذا الأمر يدفع بالعائلات إلى استعادة شرف العائلة المهودور من خلال تزويج الضحية إلى المرتكب. "فيجري تزويج الفتاة المغتصبة بضغط من الأسرة، وتعاني من سوء معاملة زوجها لها ومن ثمّ الطلاق بعد بضعة سنوات. فهل الموضوع هو أنها تزوّجت، فانتهدت المشكلة؟ أو ما من مشكلة!"

في العام 2008، وصفت لجنة الأمم المتحدة لإلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة المادة 522 على انها "قانون تمييزي نافذ". وقد دعت لبنان بشكل خاص إلى ضمان "تجريم زواج الاغتصاب وألا يحول الزواج من الضحية دون معاقبة المرتكب".

إلا أنّ التقدّم منذ ذلك الحين كان بطيئاً للغاية. وجاءت محاولة النائب جيلبيرت زوين الأولى لتغيير القانون في العام 2007، إلا أنها باءت بالفشل. ثمّ تقدّم كل من النائب ستريدا جعجع والنائب إليي كيروز باقتراح قانون ثانٍ يهدف إلى اعتبار زواج الاغتصاب أمراً غير شرعي وإلى إلغاء المادة 522 في العام 2011. وقد جرت المماطلة في البتّ بالموضوع على أساس كيفة تحديد صلاحية اللجان المخولة دراسة الاقتراح.

في هذا السياق، سعى ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية ضمن اطار مشروعه الممول من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية إلى دعم جهود النائب زوين وزملائها في المجلس. فالسيدة زوين عضو مؤسس في ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يجمع برلمانيات من كافة أرجاء المنطقة في هذا المجال. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) 2015، عقد الائتلاف اجتماعاً إقليمياً في بيروت لدعم جهود لجنة المرأة والطفل الرامية الى إلغاء المادة 522. وشددت النائب وفاء بني مصطفى، رئيسة الائتلاف، في كلمتها الافتتاحية على الدور المحوري للائتلاف في تنزيه القوانين المجحفة في حق المرأة على الشكل التالي: *إن الإنسان في صلب أهداف التنمية المستدامة، ونحن كبرلمانيات، مطلوب منا إلغاء كافة أشكال التمييز التشريعي*.

تكّال النشاط بنجاح باهر، حيث طلب رئيس مجلس النواب إعادة المادة 522 إلى جدول الأعمال التشريعي. وأبدت اللجنة الأساسية (لجنة الادارة والعدل) الناظرة في الإصلاح التشريعي التزامها بتقييم الإصلاح المقترح وبدأت بمناقشة اقتراح القانون. وتقول السيدة زوين "ما من شيء يستحق العناء يكون سهلاً. إنّ رجال الدين هم من يقف أمام هذا الإصلاح. نحن بحاجة إلى حملة للضغط على السياسيين حتى يأخذوا بالاعتبار ما يطلبه الناس".



تقول النائب زوين، "تحتاج المرأة إلى الديمقراطية إذا ما رغبت بتغيير الأنظمة والقوانين التي تعيقها وتمنعها من تحقيق المساواة". هي ملتزمة بالعمل مع البرلمان حتى إلغاء المادة 522. وتقول "نحن نعمل على ذلك ونريد تغيير الوضع. فلا بدّ من التغيير".

ليست المرأة في لبنان وحدها من ستستفيد من دعم الائتلاف. وبناء على التجربة الإيجابية في لبنان، عملت نائب رئيسة لجنة المرأة والطفل والأسرة في البرلمان العراقي على إطلاق حملة لإلغاء المادة 398 التي توقف كل الإجراءات العقابية من ملاحقة وتحريك الدعوى أو التحقيق فيها، في حال تمّ الزواج بين المعتدي والضحية، وجمعت النائب انتصار تواقيع 66 نائباً حول مسودة القانون الجديد. وتقول النائب السيّدة انتصار جبوري "كنا نخاف أن نطرح هذا الموضوع، لكن اليوم نحن نرفع الصوت عالياً ونطالب بتغيير القانون".



الحملة لإلغاء المادة 398 من قانون العقوبات العراقي

ينص قانون العقوبات العراقي بشكل صريح: "يمكن "إيقاف" الملاحقة القضائية ضد المعتصب كما يمكن "إبطال" الأحكام الصادرة بحقه في حال تزوّج المعتصب من ضحيّته". وتذكر النائب انتصار الجبوري "عندما كنت محامية، كان أول ما يسأله القاضي للمعتصب: هل توافق على ان تعقد قرانك عليها؟ وإذا وافق، يقوم القاضي بتحرير المعتصب وينجو الأخير بفعلته". أما اليوم، وبدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية وائتلاف البرلمانيات، تعمل النائب الجبوري، وهي حاليًا نائب في البرلمان العراقي عن محافظة نينوى، على معالجة هذا الوضع وقد شارفت على تعديل القانون.

تقول النائب الجبوري، "خلال السنوات العديدة التي مارست فيها مهنة المحاماة، لطالما شهدتُ المادة 398 من قانون العقوبات العراقي تُستخدم مرارًا وتكرارًا ويساعد القاضي المرتكب على النجاة بفعلته ويحوّل الضحية إلى شخص يقع عليه اللوم". ويقول المدافعون عن الوضع الراهن إن المسألة مرتبطة بحماية العرض، إلا أنّ الضحية تجبر على تغطية الموضوع والتوقّف عن الحديث بشأنه وتضطر إلى الزواج من شخص هي لا تريده. وتضيف "في قانون العقوبات الكثير من المواد التي ترسخ انعدام المساواة و/أو التمييز ضد المرأة، فالمادة 398 خطيرة جدًا لأنها لا تحترم كرامة المرأة وإنسانيتها، بل تحدّ من حرّيتها في اختيار شريك حياتها".

وتتابع، "في تشرين الثاني من العام 2015، ولدى مشاركتي في اجتماع ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة حول إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني المماثلة للمادة 398 من قانون العقوبات العراقي. أدركت حينها أهمية العمل على تعديل قانون العقوبات وسارعت الى نيل توقيع 66 برلمانيًا دعّموا الاقتراح ومن ثم رفعت الاقتراح إلى رئيس البرلمان الذي أرسله مباشرة إلى لجنة القانون والعدل لمراجعته".



هل سيحدث هذا الإصلاح فرقاً؟ تقول النائب الجبوري "من دونه تُنتهك حقوق المرأة، ففي البدء يتعرّض جسدها إلى الانتهاك ومن ثم تتعرّض إرادتها في الزواج من شخص ما إلى الانتهاك أيضاً، فماذا يبقى لها؟" سيؤثر الإصلاح على المرتكب كما على الضحية فعلى المغتصب أن يفهم أن من يرتكب الجريمة لن ينجو بفعّله.

مع ذلك يبقى علينا التعامل مع "رجال الدين" وقادة القبائل، وهم يعارضون التغيير ويعتبر هذا الموقف مناهضاً للالتزام بخطة العمل الوطنية للاعوام 2014-2018 الذي التزمت به الحكومة الفدرالية العراقية وحكومة إقليم كردستان ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعديل المادة 398. لقد ساهمت الحملة التي اطلقتها النائب الجبوري الى تحويل هذا الالتزام إلى واقع فقد أصبح الموضوع حالياً في نشرات الأخبار وكلّ من في العراق يتعاطف مع الازيديّات اللواتي يتعرّضن للاغتصاب والبيع على يد داعش.